



اسم المقال: (فاعلية إيضاح الدليل وأثره على مراحل الدعوى الجزائية)

اسم الكاتب: م.م. علي غانم حسن

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6270>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/26 15:21 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





The effectiveness of clarifying the evidence and its impact on the stages of the criminal case

¹ Assistant teacher: **All Ghanem Hassan Al-Azzawi.**

¹ Director of the Legal Affairs Unit for Anbar Education

Abstract:

The criminal case passes through independent stages, each of them from the other, and that the parties who own it and dispose of it differ from one stage to another. Evidence is available against them, but the practical reality has shown us many mistakes that the trial courts make by issuing judgments, most of which are overturned by the courts of cassation (cassation) and the reason for this is the lack of analysis and discussion of the evidence, especially in terms of clarification to the parties to the criminal case, The reason for this may be due to several factors that lead to this happening, which requires attention and highlighting.

1: Email:

Ins2ali@gmail.com

2: Email:

DOI

Submitted: 5/7/2023

Accepted: 22/07/2023

Published: 06/10/2023

Keywords:

Guide

Criminal case

Primary investigation

Criminal ruling

Trial stage.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



(فاعلية إيضاح الدليل وأثره على مراحل الدعوى الجزائية)**١.م.م علي غانم حسن****مدير وحدة الشؤون القانونية لتربية الأنبار****الملخص:**

تُمر الدعوى الجزائية بمراحل مستقلة كلٌ منها عن الأخرى، وإن الجهات التي تملك مباشرتها والتصرف فيها تختلف من مرحلة إلى أخرى، وقد ألزمت القوانين الإجرائية السلطات المختصة بالتحقيق مناقشة الأدلة المتوفرة لديها مع أطراف الدعوى الجزائية، وتعد هذه ضمانات مهمة لمنحهم فرصة الدفاع عن انفسهم وتفنيد ما يتوفر ضدهم من أدلة، ألا أن الواقع العملي اظهر لنا الكثير من الأخطاء التي تقع فيها محاكم الموضوع بإصدار احكام يتم نقض اغلبها من قبل محاكم النقض (التمييز) والسبب في ذلك عدم الاستغراق في تحليل ومناقشة الأدلة، وخصوصاً من ناحية ايضاحها الى اطراف الدعوى الجزائية، إذ قد يعود السبب في ذلك لعوامل متعددة تؤدي الى حدوث هذا الامر، مما يستوجب التنبيه وتسليط الضوء على فاعلية ايضاح الدليل لأطراف الدعوى تجنباً للوقوع في الخطأ.

الكلمات المفتاحية:**الدليل، الدعوى الجزائية، التحقيق الابتدائي، الحكم الجزائي، مرحلة المحاكمة.****المقدمة**

تعد الجريمة من أقدم الظواهر الاجتماعية وهي تتطور بتطور المجتمعات، وكان للتطور العلمي أثره من حيث ارتكاب الجريمة ومن حيث سبل مكافحتها واكتشافها، فظهر ما يعرف بالدليل، ويحتل الدليل أهمية بالغة في الدعوى الجزائية، والسبب في ذلك أن الجريمة من الماضي، وليس بإمكان المحكمة أن تعابنها بنفسها، وتأسيساً على ذلك يتعين عليها أن تستند الى أدلة تساعد في الوصول الى الحقيقة.

كما يتوجب على الجهات المختصة جمع الأدلة وتحقيقها والتمتع فيها والحفاظ عليها، وهذا يعني انه لا ينحصر الحفاظ على الدليل وتقديمه ومناقشته بمرحلة المحاكمة فقط، وانما منذ لحظة وقوع الجريمة، وبما أن المحكمة تبني احكامها بناءً على ما يتوفر لها من أدلة، فإن عليها أن لا تكتفي بما تم التوصل له قبل دخول الدعوى بحوزتها وانما يقع على عاتقها واجب تحقيق الأدلة من جديد، تحقيقاً حقيقياً، عن طريق تمحيصها وتدقيقها وتمعن النظر فيها، ذلك لأهمية الدليل في الحكم التي تكون المحكمة عقيدتها منه، الا اننا نجد في الواقع العملي في بعض الأحيان عدم الاهتمام بهذه الجزئية وهي إيضاح الدليل بشكل وافي وكافي.

أولاً: أهمية البحث:

بالنظر لأهمية الدليل في الدعوى الجزائية، ولما يحظى به من مكانة خاصة في الدعوى الجزائية، كونه سبب الحكم فيها، بالإضافة الى ما يتمتع به من تكوين رضا وقناعة للمجتمع بأحكام القضاء، فصار من الأهمية البالغة أن يتم ايضاحه لأطراف الدعوى الجزائية في مراحل مهمة منها، إذ إن جمع الأدلة والتحري عنها يبدأ من مرحلة الاستدلالات والتحقيق

الابتدائي، ومن ثم المحاكمة، فعليه نسلط الضوء على النصوص التي تتناول وترتبط بإيضاح الدليل منذ لحظة وقوع الجريمة ولغاية صدور حكم بات فيها.

ثانياً: إشكالية البحث:

مما لا مراء فيه ان الإشكالية المتعلقة بالبحث تتجسد في مدى قيام المشرع بالزام السلطات التي بحوزتها الدعوى الجزائية بكافة مراحلها من إيضاح الدليل للخصوم، إذ أنه من المعلوم أن الاثبات الجزائي يبدأ قبل طرح الدعوى الجزائية على القضاء وبعد أقامه الدعوى، إذ قد تغفل السلطات المختصة بإيضاح الأدلة المتحصلة بخصوص موضوع الدعوى، ويعود ذلك لعدة أسباب منها عدم وجود نص يلزمها بذلك أو كثرة عدد الدعاوى، أو لعدم كفاءة بعض أفراد السلطات المختصة، وقد يكون التسرع في بعض الأحيان يؤدي الى تكوين قناعات مسبقة لديهم، فيكون مناقشتها للدليل بصورة سطحية وروتينية اكثر مما تكون بصورة جديدة، وبالنتيجة يتم حسم موضوع الدعوى دون إيضاح الأدلة التي كونت تلك العقيدة، وهذا سيؤدي حتماً الى عيب جوهري في الحكم، وبالتالي يؤدي الى هدر الغاية الأولى من تشريع الأصول الجزائية، وهي الوصول الى العدالة الجزائية.

ثالثاً: منهجية البحث:

سوف نعتمد في بحثنا أسلوب المنهج التحليلي لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، محاولين استظهار النصوص التي أقرها المشرع لبعض النصوص التي فيها إلزام بإيضاح الدليل، إضافة إلى توجيه بعض التساؤلات وبيان وتحليل بعض الأمور الغير محسومة بصورة واضحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

رابعاً: خطة البحث:

تعكس خطة البحث اهتمامات هذه الدراسة ومراميها، لذا قد أشرنا تقسيم موضوع دراستنا الى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم الدليل الجنائي وانواعه، أما المطلب الثاني نبين فيه أثر إيضاح الدليل على مراحل الدعوى الجزائية كالاتي:

I. المطلب الأول

مفهوم الدليل الجنائي وانواعه

للدليل أهمية بالغة في الدعوى الجزائية، أذ تعتبر الأدلة من أسباب الحكم التي تعتمدها المحكمة في بناء عقيدتها عند اصدار الحكم، وبما أن دور القاضي الجنائي يختلف عن دور القاضي المدني أثناء نظر الدعوى، اذ إن دوره يكون إيجابي على عكس دور الثاني الذي يكون سلبي يقتصر على الموازنة بين الأدلة المقدمة من قبل الخصوم، وبما أن للقاضي الجنائي هذا الدور الإيجابي فله ولو من تلقاء نفسه أن يأمر بتقديم الأدلة التي يمكن أن تؤدي لظهور الحقيقة، الا أن الأدلة لا يمكن حصرها لتطورها مع تطور سبل ارتكاب الجرائم، ولكن

يبقى لبعض الأدلة مكانة خاصة في الدعوى الجزائية منها، الإقرار " الاعتراف"، والشهادة، للوقوف على مفهوم الدليل والحكم الجزائي والعلاقة بينهما سنتناول هذا المطلب على فرعين، نبين بالفرع الأول تعريف الدليل والحكم الجزائي، أما الفرع الثاني نتناول فيه أنواع الدليل كالآتي:

I. أ. الفرع الأول

تعريف الدليل والحكم الجزائي

يعرف الدليل على أنه " الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض اثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية، والدليل يبحث من أجل أثبات الوقائع أو نفيها^(١).

وبهذا تنصرف الأدلة الى أوسع معانيها فهي لا تقتصر على ادلة الاثبات التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وانما تشمل ادلة النفي التي تؤدي الى براءة المتهم مما منسوب له، والهدف في الحالتين هو الوصول الى الحقيقة وهي غاية الأصول الجزائية^(٢).

وتكمن أهمية الدليل الجنائي في أن حق الدولة في عقاب المجرم يتجرد من قيمته إذا لم يكن هناك دليل معتبر يؤكد وقوع الجريمة وإن الشخص الذي يدان هو الذي ارتكبها مادياً ومعنوياً يقيناً دون أي شك، وعليه فإن الأصول الجزائية تركز على نظرية الاثبات التي تعد هي محور الدعوى الجزائية منذ تحريكها الى حين حسمها بحكم بات^(٣).

تأسيساً على ذلك يكون للقاضي الجنائي سلطة البحث والتحري عن الأدلة التي توصله للحقيقة وبكافة الوسائل المشروعة، وله حق ترجيح بعض الأدلة على بعض وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على انه " تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة..."

يبدو جلياً من هذا النص أن المشرع الجنائي قد منح القاضي هذه السلطة لمصلحة الدعوى الجزائية وليس لمصلحة القاضي كون هذا الدور الإيجابي يمنحه سلطة واسعة للبحث المعمق في الدعوى المطروحة امامه وهذا يتأتى من خطورة الاحكام التي تصدر في هذه الدعاوى التي تمس جسم وكرامة الانسان وتؤثر تأثيراً مباشراً عليه وعلى ذويه، وبذلك فإنه يتوجب أن تكون الأدلة وافية وجلية لا تناقض بينها وقد تضمنت الرد عليها اثناء طرحها على بساط البحث في الجلسة.

(١) د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٢)، ص ٢٣٨.

(٢) د عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: منشأة المعارف)، ص ٦٧٣.

(٣) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (الموصل: دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٥)، ص ٣٦٩.

من الجدير بنا في هذا المقام أن نميز بين الدليل وما يشتبه به من المصطلحات، كالوسيلة التي من خلالها يتم الحصول على الدليل، فالقبض مثلاً لا يعد دليلاً بحد ذاته وإنما يمكن أن ينتج عنه دليل، وكذلك الاعمال الاستدلالية لا تعد ادلة يحتج بها إذ ربما تؤدي الى معلومات تصلح أن تكون أدلة^(١).

تأسيساً على ما سبق فإن للأدلة شروط يجب أن يلتزم بها القاضي والا تعرض حكمه للطعن والالغاء، ومن هذه الشروط المهمة، مشروعية الدليل وهذا يعني أن تكون الأدلة المأخوذة من إجراءات مشروعة وصحيحة احترمت فيها الحقوق والحريات وكفلت الضمانات اثناء تحصيلها، وصلاحيه الدليل ويعني أن يكون الدليل صالحاً للإثبات أو النفي ويكون كذلك إذا كان مستمداً من الواقع ومنطقياً لا يتنافى مع المنطق والعقل. وكما يجب أن تكون الأدلة متسائدة أي لا يكون بينها تناقض وأخطاء ويكمل بعضها بعضاً^(٢).

من الجدير بالملاحظة نظراً لارتباط الحكم الجزائي بالدليل باعتبار الأخير من أسباب الحكم، لا بد لنا أن نبين المقصود به عليه يعرف الحكم الجزائي بأنه: (هو قرار القاضي أو المحكمة في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الملحقة بها طبقاً للقانون، فيكون الحكم اما بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية)^(٣).

ويجب أن نميز بين الاحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم، إذ أنه يطلق عليه "حكم" بالمعنى الواسع سواء الذي يصدر من جهات التحقيق أو الحكم في الدعوى المطروحة امامها، الا أن في المعنى الدقيق يطلق الحكم على القرارات التي تصدر من المحاكم المختصة بالحكم، أما القرارات التي تصدرها السلطات المختصة بالتحقيق فعبر عنها القانون "بالأوامر"^(٤).

من خلال استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، تبين لنا أن المادة (٢٢٧) أطلقت على الحكم الجزائي البات الذي يصدر بالإدانة أو البراءة عبارة (حكم جزائي)، والقرار الذي يصدر دون إدانة أو براءة كالأفراج من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعبارة (قرار)^(٥).

(١) القرينة والدلائل: كما هو معلوم أن القرينة استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة على سبيل اليقين فإنها تعد دليل يمكن للقاضي أن يعتده، إما الدلائل فهي استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة ليس على سبيل اليقين وإنما على مجرد الاحتمال والرجحان، فهي تعزز الأدلة.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ط أخيرة، ج ٢، (الإسكندرية: منشأة المعارف)، ص ٦٥٣.

(٣) براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٥، (السليمانية: مطبعة يادكار، ٢٠١٦)، ص ٢٩٩. من الأمور التي يجب التنبيه لها أنه لا يعد قرار الافراج من الاحكام والسبب في ذلك لأنه لا ينفي علاقة المتهم بالجريمة كما انه لا يثبت هذه العلاقة.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١٢، ١٩٨٨)، ص ٤٨٦.

(٥) المادة ٢٢٧، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.

عليه فإن الحكم يصدر بعد أن يتكون لدى المحكمة الأدلة الكافية والقناعة لإصداره، وفي ذلك ضوابط لاعتبار الدليل والأخذ به، منها ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة، ولم يمكن الخصوم من الاطلاع عليها، اذ يجب أن يطرح الدليل ليتمكن الخصوم من ابداء الرأي بخصوصه^(١).

كما هو معلوم أن المشرع منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية في مسألة القناعة، والسؤال الذي يطرح هنا هل هذه السلطة التقديرية مطلقة؟

للأجابة على هذا التساؤل: نرى أن هذه السلطة غير مطلقة، إذ أن القاضي حتى وإن كانت له هذه السلطة بيد أنه ملزم قانوناً بتطبيق النصوص القانونية والالتزام بالإجراءات المنصوص عليها، لذا لا يجوز أن تستند المحكمة الى ادلة مستمدة من إجراءات غير صحيحة قانوناً^(٢)، هذا من ناحية ومن أخرى يجب ان تبنى الاحكام الجزائية على ادلة يقينية جازمة وليس مجرد الظن والاحتمال، فإذا تبين أن المحكمة قد بنت احكامها على الشك والشبهات فأمر قرارها يكون معيباً ويتعرض للطعن والالغاء^(٣)، عليه من الأمور التي يجب التنبيه لها انه لا يجوز للقاضي الحكم بناءً على علمه الشخصي.

I. ب. الفرع الثاني

أنواع الأدلة

تنقسم الأدلة من حيث علاقتها بالوقائع الخاصة بالجريمة، الى أدلة مباشرة مثل الاعتراف والشهادة، وادلة غير مباشرة مثل القرائن والدلائل، وكما تنقسم الأدلة من حيث مصدرها الى ثلاثة اقسام، وهي ادلة مادية، وفي الاغلب تحصل عليها السلطات المختصة من المعاينة أو التفتيش أو تسجيل المحادثات التلفونية، واداة قولية، وغالباً تشمل اقوال تصدر من غير اطراف الدعوى الجزائية وتسمى الشهادة، واقوال تصدر عن المتهم وتسمى (الاعتراف) الإقرار، وادلة فنية ومن أهمها الخبرة^(٤).

من الجدير بالملاحظة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تناول في المادة ٢١٣ الادلة إذ نصت "أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير

(١) المادة (٢١٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة. (٢) وهذا الامر نراه يتناغم مع نص المادة (٢١٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.

(٣) قرار رئاسة محكمة التمييز بإقليم كردستان، الهيئة الجزائية بالعدد (١١٥٧/هيئة الجزائية الأولى/٢٠١٥)، في ٢٠١٥/١٢/٣٠، وفي هذه الحالة كان على المحكمة توجيه التهمتين اليه ... لتحصل ادلة كافية ومقتنعة بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم ... لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بشأن التهمتين..."

(٤) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، الكتاب الأول، ط ١٠، ٢٠١٦)، ص ٥٢٠.

الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً.

- ب - لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للأدلة فيجب التقيد به.
- ج - للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده اذا ما اطمأنت اليه"

من خلال النص السابق يتبين لنا أن المشرع العراقي تبنى حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من خلال عدم تقييده بدليل بعينه، ولا يحال بينه وبين أي دليل يراه مهم في الدعوى المعروضة امامه، إذ لم يذكرها على سبيل الحصر، وانما لاي دليل تراه المحكمة مهم ومقنع، فلها أن تأخذ به، وهي بذلك لا تتقيد بأي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حصلت عليه، وانما يكون من واجب المحكمة طرحه للمناقشة في الجلسة.

نظراً لأهمية تلك الأدلة سوف نتناول ما بدء به المشرع الجنائي العراقي كالإقرار والشهادة تباعاً وفيما يتعلق بإيضاحها لأطراف الدعوى الجزائية كالآتي:

اولاً: الإقرار (الاعتراف)^(١) وهو " إقرار الشخص على نفسه بارتكاب جريمة، أيأ كان الباعث عليها، وأياً كانت الجهة التي يدلي بها الشخص امامها"^(٢).

إن موضوع الإقرار واسع ومهم، غير أن ما يهمننا في دراستنا هذه هو إيضاح الإقرار للمتهم باعتباره دليلاً، يوجب القانون عرضه على أطراف الدعوى الجزائية، إن من شروط صحة الاعتراف ان يكون صادراً من المتهم نفسه، وأن يتمتع بأهلية ومدرک لا عترافه واختياره وقت وقوعه، وان يكون صريح ومطابق للحقيقة^(٣).

لتوضيح الامر أكثر ارتأينا تناول الاعتراف في مراحل الدعوى الجزائية كالآتي:

- ١- إيضاح الإقرار في مرحلة جمع الأدلة والتحري: نصت المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "على عضو الضبط القضائي... وبدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويّاً... وينظم ذلك بمحضر".
- يفهم من النص أعلاه أن سلطة عضو الضبط القضائي تنحصر فيما يخص إفادة المتهم واعترافه في توجيه سؤال الى المتهم شفويّاً، وله أن يمنعه من مغادرة محل الواقعة^(٤)،

(١) نصت المادة (١١٩)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يجوز تجزئة الإقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً وطرح ما عداه غير انه لا يجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى.

(٢) د عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ٦٨٤. والاعتراف بالنسبة الى الجهة التي يقدم امامها نوعان قضائي وغير قضائي، اما القضائي فهو الذي يحصل امام القاضي في جلسة المحكمة، واما الغير قضائي هو الذي يكون امام الافراد او الجهات الإدارية أو امام سلطة الضبط القضائي او امام سلطة التحقيق وكلاهما يصلح دليلاً للأدلة اذا اطمأنت له المحكمة.

(٣) د محمد علي السالم الحلبي، *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية*، (دار الثقافة: ٢٠٠٩)، ص ٢٥١.

(٤) تنص المادة (٤٤)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية "لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهود ان يمنع الحاضرين من مباحرة المحل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها وإذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر". وكما يملك عضو الضبط القضائي ما يملكه أي شخص كان حاضراً في ارتكاب جنائية مشهودة بالقبض على الجاني وفق ما نصت عليه المادة (١٠٢)، والمادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتعد هذه الحالة من صور الإستيقاف، والسبب في ذلك أن عضو الضبط القضائي لا يملك سلطة اصدار أمر القبض، لأنه من إجراءات التحقيق وليس الاستدلال^(١).

اما إذا وقع الاعتراف من المتهم من تلقاء نفسه على قيامه بالجريمة امام سلطة الضبط القضائي في مرحلة جمع الأدلة والتحري، فانه يقع على عاتق السلطة القائمة بالتحقيق، إيضاح هذا الدليل المهم للمتهم وتناقشه فيما ادلى به سابقاً، والاستيضاح منه عن كيفية اقراره، هل كان بالإكراه أم لا، وهل كان الاعتراف بناءً على سؤال ام باستجواب كون أن سلطة الضبط القضائي لا تملك سلطة استجواب المتهم وأن حصل ذلك فإنه لا يعتد به، لأنه يكون مخالف لنص القانون^(٢).

في أطار ما تقدم نرى أنه إذا تم إحالة المتهم من قاضي التحقيق الى المحكمة دون إيضاح ومناقشة المتهم حول اعترافه الذي ادلى به أمام سلطة الضبط القضائي بصورة جلية وتفصيلية، هو هدر لحق المتهم بإيضاح هذا الدليل المهم، لأنه يؤدي الى خسارة المتهم مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجزائية التي من الممكن أن يثبت براءته من الجريمة المنسوبة اليه.

٢- إيضاح الإقرار في مرحلة التحقيق الابتدائي: نصت المادة (٥١) على انه "أ- يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق"

يتبين لنا من هذا النص أن قاضي التحقيق والمحقق هو من يتولى التحقيق مع المتهم، وهذا هو الأصل، وهذا الاجراء فيه من الضمانة للمتهم في أن يتم محاكمته محاكمة قضائية بحثة تعتمد أسلوب المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة، الا أن الواقع العملي بين لنا أن كثيراً ما يعتمد قضاة التحقيق والمحققين في اجراء التحقيق الابتدائي واسناده الى المحققون في مركز الشرطة، وربما يعود السبب في ذلك الى كثرة عدد الدعاوى، او بسبب ما منحه لهم قانون أصول المحاكمات الجزائية من صلاحية اجراء التحقيق^(٣)، وهذا الامر يؤدي الى عدم الاطمئنان للإقرار الذي يتم امامهم، وذلك بسبب ميول رجال الشرطة الى الاتهام اكثر من القضاة، وفي بعض الأحيان يمارسون الاكراه المادي والمعنوي لانتزاع الاعتراف من المتهم^(٤).

تأسيساً على ما سبق نرى أن على السلطة التحقيقية إيضاح دليل إقرار المتهم على نفسه، ومناقشته به ومطابقته على الوقائع الأخرى، والا يكون المتهم قد خسر حقه في الدفاع

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦)، ص ٣٦٤.

(٢) ينظر المواد (٢١٨، ٢١٧)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٣) نصت المادة (٥٠)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "استثناء من الفقرة الاولى من المادة ٤٩ يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق او المحقق حال فراغه منها.

ب- يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة ٤٩، سلطة محقق"
(٤) علي غانم حسن سعيد العزاوي، المصلحة المعتبرة لهيئة المحكمة في الدعوى الجزائية، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢)، ص ١١٨.

عن نفسه في هذه المرحلة، وبهذا نرى أن أثر عدم إيضاح دليل الاعتراف يجعل من الممكن الطعن بقرار الإحالة نفسه، أو الطعن بالدليل الذي استند عليه قاضي التحقيق للإحالة، وكل ذلك إذا لم يمكن المتهم من الاطلاع على اعترافه ومناقشته فيه.

٣- إيضاح الإقرار في مرحلة المحاكمة: نصت الفقرة (د) من المادة (١٨١) على أنه "د- إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى. اما إذا أنكر التهمة او لم يبد دفاعا او انه طلب محاكمته او رأت المحكمة ان اعترافه مشوب او انه لا يقدر نتائجه او ان الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجرى محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الأدلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه الا إذا وجدت ان طلبه يتعذر تنفيذه او انه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او تضليل القضاء. وعند فراغها من كل ذلك تستمع الى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم. ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة او في جلسة تعينها في موعد قريب"

أن النص أعلاه يبين أهمية الاعتراف في هذه المرحلة الحساسة من مراحل الدعوى الجزائية، كونها تمثل اخر فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه، وعليه أحاط المشرع هذه المرحلة بضمانات، إذ ليس بمجرد اعتراف المتهم بارتكابه جريمة تحكم المحكمة بإدانته^(١)، وانما يتطلب ذلك أن ترى المحكمة أنه يقدر النتائج التي تترتب عليه، وكذلك يقع على عاتق المحكمة أن تبحث فيما إذا كان اعترافه مشوب بعيب، فعليها عدم الاخذ به، وكذلك في حالة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام فان المشرع اوجب أن يتم الاستماع الى شهود الدفاع وباقي الأدلة، وعليه فإذا تغافلت المحكمة عن ذلك واخذت باعتراف المتهم دون مراعاة الشروط الانفة فإن حكمها يكون معيب ومعرض للبطلان، لان المحكمة مطالبة بإيضاح دليل الاعتراف للمتهم وتبين له خطورة اعترافه وتقاطعه مع باقي الأدلة، وعليه فإن اثر عدم إيضاح دليل الاعتراف في هذه المرحلة يبطل الحكم ويجعله معرض للنقض، والالغاء.

ثانياً: الشهادة^(٢): يقصد بالشهادة " هي المعلومات التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة"^(٣)، تعتبر الشهادة دليل من ادلة الدعوى الجزائية، تساهم في حفظ الحقوق من الضياع، وتساعد الجهات المختصة بالتحقيق في إظهار الحقيقة، وهي من أكثر الأدلة انتشاراً نظراً لصعوبة اثبات الوقائع المادية للجريمة لأنها تنصب على وقائع فجائية لا يمكن تصورها.

وبما أن الجريمة عمل غير مشروع فإن الجاني يعمل ما بوسعه لإخفاء معالمه، وعليه فإنها تعد تصرفاً غير قانونياً يمكن اثباته، ويتحرى الجاني اخفائه عن الناس، وتأسيساً على ذلك فإن العثور على شاهد يعد دليلاً من الممكن من خلاله تحقيق العدالة الجنائية.

(١) "... ان الدليل الوحيد في القضية إقرار المتهم بالجريمة في دور التحقيق والذي جاء مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بأي دليل أو قرينة وانها لا تكفي للتجريم..." قرار محكمة جنابات الانبار بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٨، وعدد ٢٠١٨/ج/٦٦٣/.

(٢) نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١، الشهادة بالمواد (٥٨-٦٨).
(٣) د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧)، ص ٤٢٢.

من الجدير بالذكر أن المشرع منح أعضاء الضبط القضائي سلطة سماع الشهود ممن كان حاضراً شفوياً بشرط أن ينظم ذلك بمحضر^(١)، ويقع على عاتق عضو الضبط القضائي أن يحافظ على ادلة الجريمة وبما أن الشهادة من ادلة الجريمة، فإنه يتوجب عليه أن يرسلها الى قاضي التحقيق، وبهذا ينتهي دوره الا فيما يكلفه به قاضي التحقيق^(٢).

بذلك نرى أن ليس من مهام عضو الضبط القضائي إيضاح دليل الشهادة للمتهم أو لأطراف الدعوى الجزائية في هذه المرحلة، وعليه أن يكتفي بالمحافظة عليها واحالتها الى سلطات التحقيق، ولا يعد هذا الاجراء في هذه المرحلة انتهاكاً لحق المتهم بإيضاح الدليل المقدم ضده.

أما في مرحلة التحقيق فإن لقاضي التحقيق والمحقق سلطة استدعاء الشهود من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم، بعد اتخاذ المتطلبات القانونية التي اوجب القانون اتخاذها، وبما أن الشهادة تعد دليلاً فإنه للسلطة التحقيقية أن تسمع شهادة كل شاهد على انفراد أو مواجهتهم ببعض أو بمواجهة المتهم^(٣)، وللمتهم وباقي الخصوم أن يبدوا ملاحظاتهم ومناقشتهم لشهادة الشاهد بشهادته من خلالها^(٤)، أو من خلال الاطلاع على محاضر التحقيق التي دونت فيها الشهادات، وبخلاف ذلك نرى أن اغفال إيضاح دليل الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي يؤثر على قرار الإحالة، إذ يعرضه للطعن^(٥).

ويكون المحضر الخاص بالشهادة دليلاً تحت تصرف قاضي التحقيق او المحقق، ويقع على عاتق القائم بالتحقيق إيضاحه لأطراف الدعوى الجزائية، والا يكون قرار الإحالة الى المحكمة معيباً ومعرض للبطلان إذا استند عليه قاضي التحقيق للإحالة، لأنه يعتبر انتهاك لضمانة حق المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال اطلاعه على الأدلة المتوفرة ضده.

أما فيما يخص الشهادة في مرحلة المحاكمة: تتميز هذه المرحلة بالعلانية^(٦)، والشفوية^(٧)، وتتطلب العلانية أن تتم الإجراءات بصورة علنية ليس بين اطراف الدعوى الجزائية فقط، وانما امام الجمهور، وبهذا فإن على المحكمة أن تسمح لأطراف الدعوى الجزائية ووكلائهم والادعاء العام بمناقشة الشهود والاستيضاح منهم فيما يخص شهادتهم، لكونه دليل يجب ايضاحه وتأكيده ليتم الاخذ به اذا اقتنعت به المحكمة، بما أن للقاضي حرية مطلقة في تقدير الشهادة، فإنه في مقابل ذلك ملزم بفحص الشهادة فحصاً دقيقاً قبل أن يضعها موضع التقدير^(٨)، ويتطلب ذلك منه أن يوضح لأطراف الدعوى الجزائية ما تضمنته الشهادة،

(١) تنظر: المواد (٤٤، ٤٣)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.

(٢) تنظر: المادة (٤٦)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) تنظر: الفقرة (ج)، من المادة (١٦٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) تنظر: الفقرة (ب)، من المادة ٦٣، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.

(٥) قرار تمييز.

(٦) تنظر: المادة (١٥٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٧) انتظر: الفقرة (ب)، من المادة (١٦٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٨) "... فكان على محكمة الجنايات احضارهم عند المحاكمة والاستماع الى شهادتهما بشأن تلك الجريمة وحيث أن محكمة الجنايات أصدرت قرارها دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً..." قرار محكمة التمييز الاتحادية في العدد ١٣٤٨٥ / الهيئة الجزائية/ ٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠.

الشهادة، وان يسمح لهم بمناقشتها، وبخلاف ذلك فإنه يبطل الحكم المستمد من هذا الدليل في حالة عدم ايضاحه.

II. المطلب الثاني

أثر إيضاح الدليل على مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بمراحل تختلف السلطة المختصة بنظرها في كل مرحلة وهذه السلطات تختلف من جانب تشكيلها، وتختلف من حيث الصلاحيات اتساعاً وضيقاً، وهذه المراحل هي مرحلة التحري وجمع الأدلة وتختص سلطات الضبط القضائي بالقيام بها^(١)، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة.

الا أن نطاق بحثنا يسلط الضوء على مدى التزام هذه السلطات في هذه المراحل من ناحية إيضاح الدليل المتحصل عليه من الجريمة، إذ يتوجب علينا ان ندرس ذلك في فرعين الأول يتضمن أثر إيضاح الدليل في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، ونتناول في الفرع الثاني أثر إيضاح الدليل في مرحلة المحاكمة.

II.أ. الفرع الأول

أثر إيضاح الدليل في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق والابتدائي

أولاً: أثر إيضاح الدليل في مرحلة التحري وجمع الأدلة: بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ أعضاء الضبط القضائي ومهامهم، إذ يعتبر التحقيق الذي يقومون به من التحقيق الاولي الذي يسبق التحقيق الابتدائي، ويكمن دوره على جمع المعلومات والأدلة بعد ورود شكوى أو اخبار اليه بوقوع جريمة^(٢)، اذ نصت المادة (٤١) منه على أنه "أعضاء الضبط القضائي مكلفون... ويرسلوا... والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً" يتبين لنا من هذا النص أن على عضو الضبط القضائي في مرحلة التحري عن الجرائم أن يرسل الأدلة المتحصلة من الجريمة فوراً الى قاضي التحقيق وعرضها عليهم، دون إيضاح هذه الأدلة الى من تحصلت منه ، إذ إن مهمته تنتهي بذلك، وربما يؤدي إيضاحها الى ضياعها كون أن المجرم ومن له مصلحة متحققة من الجريمة لا يتوانى في محاولة طمس كل الأدلة تؤدي الى اكتشافها، ويقع على عاتق عضو الضبط القضائي اتخاذ الوسائل اللازمة لضمان عدم ضياع ادلة الجريمة وبهذا فإن هذه المرحلة تعتبر من المراحل التي لا يجوز لعضو الضبط القضائي أن يعلن عن الأدلة المتحصلة ولا إيضاحها^(٣).

(١) تنظر المواد (٤٣، ٤٢، ٤١)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١.
(٢) د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (بغداد: مطبعة الزمان ، ٢٠٠٥)، ص ٤١.

(٣) المادة ٤٢، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.

من جانبنا نرى أن هذا الامر حسناً لأن إيضاح الدليل في هذه المرحلة للمتهم أو أي طرف من أطراف الدعوى لا يصب في مصلحة الدعوى الجزائية، إذ ربما تتأذى العدالة من ذلك، والسبب يعود في ذلك لقلّة الصلاحيات الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي، وكما تنقصهم الخبرة في هذا المجال، فيكتفى بإحالة ما تحصل له من ادلة الى السلطات المختصة بالتحقيق، ومن الأمور التي يجب التنبيه لها أن مهمة عضو الضبط القضائي تنتهي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق ألا فيما يكلفه به.

ثانياً: أثر إيضاح الدليل في مرحلة التحقيق الابتدائي:

إن من خصائص التحقيق الابتدائي أن الأصل فيه السرية أو كما يطلق عليه العلانية النسبية والتي يقصد بها علانيته بالنسبة لأطراف الدعوى الجزائية وسريته تجاه الجمهور، وحتى الشهود، هذا هو الأصل الذي تسير عليه سلطات التحقيق، إذ إن علانية الإجراءات تجاه اطراف الدعوى يُمكنهم من مناقشة الأدلة والسؤال وإبداء ملاحظاتهم وتعقيباتهم عليها، وكل ذلك بإذن القاضي ومن خلاله^(١)، وبهذا نرى أن الأصل أنه يجب إيضاح الدليل المتحصل للسلطة القضائية لأطراف الدعوى الجزائية، إذ يعتبر ذلك حق من حقوقهم لأن مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة يجب أن لا يخسرها أي طرف منهم لبيان أقواله، والا اختل ميزان العدالة بحرمانهم من ذلك، أما اذا وجد القاضي ان ذلك يؤثر على سير التحقيق فإنه يجب عليه أن يبين ذلك في المحضر^(٢).

والسؤال الذي يطرح هنا بما أن القانون منح القاضي سلطة أن يسمح لغير أطراف الدعوى بحضور إجراءات التحقيق إذا رأى أن ذلك لا يؤثر على مجرياته^(٣)، فهل له أن لا يقوم بإيضاح الدليل بحجة حضور اشخاص من غير اطراف الدعوى الجزائية؟ نرى أن ذلك لا يؤدي بطبيعة الحال اغفال إيضاح الأدلة لأطراف الدعوى الجزائية، بحجة حضورها من غيرهم، لأن هذه مرحلة مهمة بالنسبة للمتهم، إذ على أساس الأدلة سيتم إحالته الى المحاكمة ويعتبر انتهاك لحقه للدفاع عن نفسه من خلال عدم إيضاح الأدلة المتوفرة ضده.

وخلاصة القول في ذلك إن الأثر الذي يترتب على اعتبار الدليل في هذه المرحلة هو تحديد مصير المتهم فإذا كانت الأدلة كافية يتم إحالته الى المحكمة المختصة وإذا كانت الأدلة غير كافية فإنه يتم الافراج عنه، وعليه يتم اتخاذ القرار من قبل قاضي التحقيق على ضوء الأدلة المتحصلة، وهذا الامر يدفعنا الى أن نؤكد على أهمية إيضاح الأدلة في هذه المرحلة ومناقشتها تفصيلاً مع المتهم واطراف الدعوى، وبطبيعة الحال فإن إغفال ذلك يؤدي الى المساس بشخص وسمعة من اتخذ الاجراء بحقه وربما يسبب له ذلك اذى نفسي واجتماعي ومادي، وبالتالي نجد أنه اذا تم إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة دون إيضاح الأدلة لأطرافها فإن قرار الإحالة الذي استند على هذه الأدلة يكون معيباً ويترتب عليه

(١) د سليم إبراهيم حربة، د عبد الأمير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، (القاهرة: شركة العاتك)، ص ١١٢.

(٢) المادة ٥٧، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ .

(٣) المادة (٥٧)، الفقرة ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.

البطلان، ويمكن لجميع اطراف الدعوى الجزائية الطعن بالقرار، ومن الجدير بالذكر أن لمحكمة التمييز سلطة التدخل تمييزاً^(١).

II. ب. الفرع الثاني

أثر إيضاح الدليل في مرحلة المحاكمة:

بينما أن إجراءات جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي إجراءات تحضيرية لتهيئة الدعوى واحالتها للمحكمة المختصة لأجراء التحقيق القضائي، إذ تعتبر هذه المرحلة من اهم مراحل الدعوى الجزائية كونها يتم فيها تحقيق الأدلة من جديد ومناقشتها وتمحيصها وتعد فرصة لتدارك ما اغفلته جهة التحقيق الابتدائي، كما تجري فيها مناقشة أطراف الدعوى الجزائية مناقشة تفصيلية^(٢).

وعليه فإن عمل المحكمة في هذه المرحلة يتمثل في النهاية الى اصدار حكم اما بالبراءة أو الإدانة فيما يخص الفصل بالموضوع^(٣).

تأسيساً على ما سبق ولخطورة هذه المرحلة فقد أوجب القانون أن يتم مناقشة أطراف الدعوى بالأدلة المتوفرة وبيانها وإيضاحها لهم، ليتم الرد عليها وتفنيدها أو تأييدها من قبلهم، والا يؤدي ذلك الى الحكم ببطلان الحكم المستند من هذا الدليل^(٤).

إذ ان من القواعد المهمة في المحاكمة العلانية^(٥) والشفوية وهذه القواعد بطبيعة الحال تؤدي الى نتيجة مهمة وهي إيضاح الأدلة المتوفرة ومناقشتها بصورة شفوية، إذ ان شفوية الإجراءات لا يمكن الاستغناء عنها لأنها تعد الفرصة الأخيرة له لمعرفة الأدلة المتحصلة ضده ليتمكن من تفنيدها، إذ يجب أن لا يعتمد القاضي في تكوين عقيدته الا على الإجراءات الشفوية التي تتم أمامه في الجلسة، كما وتؤدي الى نتيجة مهمة وهي اطمئنان الخصوم والرأي العام للحكم، فيجب أن تكون الدعوى الجزائية سجلاً بين أطرافها، ومناقشة الحجة بالحجة^(٦).

(١) المادة (٢٦٤)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
(٢) تختلف طرق نظر الدعوى الجزائية حسب نوعها تكون غير موجزة أي تمتاز بطول الإجراءات في جرائم الجنايات والجناح المهمة، وتكون موجزة أي دون توجيه تهمة في جرائم الجناح التي لا تزيد مدة العوبة فيها على ثلاث سنوات وفي المخالفات التي لا تستوجب الرد والتعويض.
(٣) د فحري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (بيروت: دار السنهوري، ط١، ٢٠١٦)، ص ٣٠٥. يضاف الى ذلك الحكم بعدم المسؤولية أو عدم القبول أو عدم الاختصاص حيث ترى المحكمة تأجيل البت في هذه المسألة الى نهاية المحاكمة.
(٤) د فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص ٤٨٤.
(٥) المادة ١٥٢، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.

(٦) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى المرقمة (٢١٢) هيئة موسعة جزائية / في ٢٣/٨/٢٠١٠، على أنه " ... حيث ان المحكمة لم تناقش الأدلة المتحصلة في الدعوى المطروحة أمامها ومعرفة مدى كفايتها للتجريم من عدمه تكون قد أخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها إلى محكمتها لأجراء المحاكمة مجدداً ".

كما نصت المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه "لا يجوز ابعاد المتهم عن قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى الا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الاجراءات في هذه الحالة الى ان يمكن السير فيها بحضوره. وعلى المحكمة ان تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات".

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع اوجب على المحكمة أن تحيط المتهم بما دار في الجلسة اثناء غيابه وهذا يعني أنه من باب أولى أنها يجب عليها أن توضح له الأدلة القائمة ضده في حضوره، والا يعتبر حكمها معيباً ويمكن الدفع ببطلانه^(١)، إذ نرى أن إيضاح الدليل ليس مجرد اسقاط فرض تقوم به المحكمة و تعطي فرصة للخصم فهمه أي طرحه بصورة سطحية، لغرض حسم الدعوى بسبب تراكم الدعاوى أو بسبب قناعة القاضي أن المتهم مرتكب الجريمة، فيتعزز بأي دليل ويتعمد الى عدم ايضاحه وهذا لربما يحصل في الواقع العملي، وهذا الامر من الخطورة يجب التنبيه له من قبل محامي اطراف الدعوى حتى ولو كان المحامي منتدب، وكذلك الادعاء العام، ويقع على عاتق محكمة التمييز التنبيه الى دفاع المتهم أمام محكمة الموضوع وهل تم مناقشته بالدليل المقدم ضده وخصوصاً الدليل الذي استند اليه الحكم^(٢).

نخلص مما تقدم لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها الى دليل لم يتم مناقشته أو طرحه في الجلسة، ولم يتيح للخصوم مناقشته والاطلاع عليه، فإذا وجدت المحكمة أن هناك دليل مهم يجب أن تستند عليه في حكمها فإن عليها فتح باب المرافعة من جديد وطرح الدليل وتمكين الخصوم من مناقشته والرد عليه بصورة جلية، وذلك للوصول الى جوهر ايضاح الدليل، لأن إن أثر عدم ايضاحه يرتب البطلان، ويمكن لاي طرف من أطراف الدعوى الجزائية الطعن فيه، بالإضافة الا أنه يمكن نقضه من قبل محكمة التمييز.

(١) المادة ١٥٨، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.

(٢) "... سبق وأن أصدرت محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثالثة قرارها بالعدد/١١٩٨/ج/٢٠١٩/٣ في ٢٥/٨/٢٠١٩... الحكم على المتهم... بالسجن لمدة خمس عشرة سنة... وقد صدق القرار تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٣٣٢٦٦ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٩... قدم المحكوم عليه طلب إعادة المحاكمة وقررت اللجنة المركزية الأولى المختصة بتطبيق قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ... قبول طلب إعادة المحاكمة... وتجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة في الدعوى غير كافية وغير مقنعة للتجريم ... وبالتالي تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة ... لا ترتقي الى مستوى التجريم ... والغاء كلياً وإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم..." رقم الدعوى ١٧٦٦/ج/٢/إعادة محاكمة/٢٠٢٢ بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٢ محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثانية.

الخاتمة

بعد أن أنهينا من بحثنا الموسوم ب(فاعلية الدليل وأثره على مراحل الدعوى الجزائية)، توصلنا الى عدة استنتاجات وتوصيات يمكن أن نعرضها في جملة من النقاط كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- توصلنا الى نتيجة مهمة وهي عدم وجود نص صريح يلزم السلطة التحقيقية بإيضاح الدليل الى المتهم، وهذا الامر قد يؤدي الى الانحراف في استعمال السلطة الإجرائية مما يؤدي الى إهدار الضمانات القانونية.
- ٢- أن الواقع العملي يثبت بأن الكثير من المحاكم تناقش الدليل بصورة سطحية دون ايضاحه للمتهم أو وكيله وخصوصاً إذا كان المحامي منتدب، وهذه في حالة تولد القناعة لدى المحكمة بارتكاب الجريمة وخصوصاً إذا كانت من الجرائم التي اطلع الرأي العام عليها.
- ٣- منح افراد الشرطة سلطة محقق يؤدي الى عدم إيضاح الأدلة للمتهم، في مرحلة التحقيق الابتدائي لميول رجال الشرطة الى الاتهام.

ثانياً: التوصيات

- ١- إضافة عبارة " ... بعد إيضاحها لأطراف الدعوى الجزائية" في نهاية نص المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، ليكون أكثر التزاماً على السلطات المختصة بتنفيذها.
- ٢- حث محامي الانتداب على مناقشة الأدلة المتوفرة ضد المتهم بصورة جدية، والتأكد من أنه تابع إيضاح الأدلة المتوفرة ضد المتهم، من خلال رقابة محكمة التمييز ونقابة المحامين ومتابعة القضايا التي توكلوا فيها وهل أنهم راعوا هذا الموضوع اثناء دفاعهم.
- ٣- نرى الغاء السلطة الممنوحة لأفراد الشرطة فيما يخص التحقيق وحصره بيد القضاء، ويعد هذا ضماناً للمتهم، وكذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

المصادر

أولاً: الكتب

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، الكتاب الأول، ط١٠، ٢٠١٦.
٢. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٥، السليمانية: مطبعة يادكار، ٢٠١٦، ص ٢٩٩.
٣. د . سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل: دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص ٣٦٩.
٤. د سليم إبراهيم حربة، د عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية

٥. ج ١، القاهرة: شركة العاتك.
٥. د عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٦٧٣.
٦. د فحري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت: دار السنهوري، ط ١، ٢٠١٦، ص ١.
٧. د فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٨. د محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة: ٢٠٠٩.
٩. د جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد: مطبعة الزمان، ٢٠٠٥.
١٠. د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
١١. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ط أخيرة، ج ٢، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٦٥٣.
١٢. د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٢، ص ٢٣٨.
١٣. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، ص ٣٦٤.
١٤. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١٢، ١٩٨٨، ص ٤٨٦.
١٥. علي غانم حسن سعيد العزاوي، المصلحة المعتبرة لهيئة المحكمة في الدعوى الجزائية، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢.

ثانياً: القرارات والنصوص

١. تنص المادة (٤٤)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية
٢. الفقرة (ب)، من المادة ٦٣، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
٣. الفقرة (ب)، من المادة (١٦٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٤. الفقرة (ج)، من المادة (١٦٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٥. قرار رئاسة محكمة التمييز بإقليم كردستان، الهيئة الجزائية بالعدد (١١٥٧/هيئة الجزائية الأولى/٢٠١٥)، في ٣٠/١٢/٢٠١٥.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العدد ١٣٤٨٥ / الهيئة الجزائية/ ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٩/١/٠.
٧. قرار محكمة جنايات الانبار بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٨ وعدد ٦٦٣/ج/٢٠١٨.
٨. قرار محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثالثة بالعدد/١١٩٨/ج/٢٠١٩ في ٢٥/٨/٢٠١٩.
٩. المادة ٥٧، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
١٠. المادة "١٥٢"، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
١١. المادة (١٥٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

١٢. المادة (٢١٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة.
١٣. المادة (٢٦٤)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
١٤. المادة (٤٦)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
١٥. المادة (٥٧)، الفقرة ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
١٦. المادة ١٥٨، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
١٧. المادة ٢٢٧، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
١٨. المادة ٤٢، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
١٩. محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى المرقمة (٢١٢) هيئة موسعة جزائية / في (٢٠١٠/٨/٢٣).
٢٠. المواد (٢١٧، ٢١٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
٢١. المواد (٤١، ٤٢، ٤٣)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١.
٢٢. المواد (٤٣، ٤٤)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
٢٣. نص المادة (٢١٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
٢٤. نصت المادة (٥٠)، من قانون أصول المحاكمات.
٢٥. نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١، الشهادة بالمواد (٥٨-٦٨).